FAMILY AND SOCIETY JOURNAL
International Biannual Journal
refereed Issued in three languages

مجلة الأسرة والمجتمع
مجلة دولية محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات

الترقيم الدولي: ISSN:2392-5337 الترقيم الإلكتروني: EISSN: 2602-6716
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/236

المجلد: 09/ العدد: 02 / 2021	تاريخ إرسال المقال: 2020/10/03	تاريخ القبول: 2021/12/30	تاريخ النشر: 31 / 12/ 2021	الصفحة: 20 – 32

التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة الذهنية في الجزائر

Caring for children with intellectual disabilities in Algeria

رفيقة حفظ الله	جامعة البليدة2، (الجزائر)	alibenalirafika@gmail.com

ملخص:

تعدّ الإعاقة الذهنية واحدة من المشكلات النفسية والتربوية التي تؤرق العائلات والمجتمعات بشكل عام، وذلك راجع لعدّة عوامل نذكر منها تزايد عدد الأشخاص الذين يعانون من هذا النوع من الاعاقات، وصعوبة كل من عمليتي التشخيص والتكفل. تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة لتحسين التكفل بذوي الإعاقة الذهنية وذلك من خلال ترسيخ فكرة التكفل المبكر من خلال المؤسسات الاستشفائية البينية للصحة العقلية أو من خلال المراكز النفسية البيداغوجية أو من خلال إدماج هؤلاء الأطفال في الأقسام الخاصة والعادية. أثبتت التجربة الميدانية والعيادية، أن التكفل المتعدد التخصصات (عيادي، الأرطوفوني، التربوي...) والارشاد الأسري يعتبر النموذج الأفضل لمساعدة الأطفال على تجاوز اعاقتهم واعدادهم ليكونوا أشخاصا فاعلين في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التكفل، الإعاقة الذهنية، التكفل المتعدد الاختصاصات، التعليم المدمج.

عنوان المقال: التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة الذهنية في الجزائر	المؤلف: رفيقة حفظ الله	المجلد: 09 / العدد:02 / 2021	الصفحة: 20 – 32

Abstract:

Intellectual disability is one of the psychological and educational problems that trouble families and societies in general, due to several factors, including the increasing number of people suffering from this type of disability, and the difficulty of both diagnosis and care. Algeria is among the countries that are striving to improve care for people with intellectual disabilities by establishing the idea of early care through inter-hospital institutions for mental health or through pedagogical psychological centers or by integrating these children in special and regular departments. The field and clinical experience proved that multidisciplinary care (clinical, speech therapy (orthophony), educational...) and family counseling is the best model to help children overcome their disabilities and prepare them to be active people in society. improve the quality of care and increase the reception capacities.

Keywords: foster care, intellectual disability, multidisciplinary care, blended education

مقدمة:

تعد الإعاقة العقلية من بين المشكلات التي تؤرق العاملين في حقل السيكولوجيا وعلوم التربية، كما يعد التكفل بهذه الفئة من التحديات الكبرى التي ترفعها المجتمعات للرقي بالافراد في وضعية الإعاقة.

من جهة أخرى، أقرت الهيئات الدولية جملة المبادئ الإنسانية السامية التي تحتويها مواثيق حقوق الانسان كالمساواة وتكافؤ الفرص وحق كل الانسان في أن ينال نصيبه من التربية والتعليم في الحدود التي يسمح بها قدراته.

وقد قامت الجزائر مثلها مثل باقي الدول بسن مجموعة من القوانين والتشريعات التي من شأنها ضمان الحقوق الأساسية لهذه الفئة من المجتمع وكذلك العمل على بناء الهياكل القاعدية واقتراح برامج طبية، نفسية، بيداغوجية واجتماعية لمساعدة الأشخاص في وضعية الإعاقة من أجل الوصول إلى الادماج الاجتماعي والمهني.

انطلاقا مما تقدم، تتضح الأهمية البالغة التي تقتضيها مسألة التكفل بالأطفال الذين يعانون من الإعاقة الذهنية في الجزائر.

وهنا نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ماهو واقع التكفل بالأطفال الذين يعانون من الإعاقة الذهنية في الجزائر ، وماهي الإجراءات العملية الواجب اتخاذها لتحسين هذا الواقع؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي ، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

-حماية وترقية حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة في الجزائر؟

- **ما المقصود بالاعاقة الذهنية؟**
- **ما هي الاستراتيجية المتبناة من طرف الجزائر للتكفل بالأشخاص في وضعية الإعاقة الذهنية؟**
- **ما هو واقع التكفل بالمعاقين ذهنيا في الجزائر ؟**
- **ما هي الاقتراحات العملية الواجب اتخاذها من أجل تحسين التكفل بالمعاقين ذهنيا؟**

لمعالجة هذه الإشكالية تم التطرق إلى حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة، وكذلك توضيح الاستراتيجية التي تبنتها الجزائر في مجال الإعاقة، وإبراز واقع التكفل بالمعاقين ذهنيا، مع تقديم اقتراحات عملية من أجل تحسين هذا الواقع.

1-حماية وترقية حقوق الأفراد في وضعية الإعاقة في الجزائر:

تتمثل الاستراتيجية التي تبنتها الجزائر للتكفل بالأشخاص في وضعية الإعاقة في مجموعة من الإجراءات التي تتمثل في المراسيم والقوانين التي تضمن حقوق هذه الفئة وكذلك العمل على بناء الهياكل القاعدية ووضع برامج التكفل سواءا كانت ذات طبيعة تعليمية، أو اجتماعية تربوية.

إن الهيئات الدولية لحقوق الانسان تعطي أهمية بالغة لمسألة التكفل بالأشخاص في وضعية الإعاقة ،تذكر

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن " اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدت في عام 2006، ودخلت حيز التنفيذ في 2008، أطلقت إشارة تحول نموذجي من النهج التقليدية الموجهة للأعمال الخيرية و القائمة على أساس طبي إلى نهج قائم على حقوق الإنسان" (www.ohchr.org)

وفي الجزائر يعتبر القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بادرة خير من أجل حماية كرامتهم من خلال إثبات صفة الإعاقة أو من خلال منح المساعدة الاجتماعية، و كذا حقهم في الادماج المؤسساتي من خلال الزامية انشاء مؤسسات و مراكز تضمن لهم حق التعليم و التكوين المهني ليسمح لهم ذلك بتوفير منصب شغل يتناسب مع درجة إعاقتهم " (**بركايل، بن مصطفى،(2017)، ص27**)

التكفل المؤسساتي العمل القاعدي و المتبعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري و الاختياري في الفروع و الأقسام التي تنشأ للتكفل بهذه الفئة.

– حقوق المعاقين في الجزائر:

تتمثل حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يلي:

- **بطاقة الشخص المعوق:**

تنفيذا لمحتوى القانون رقم 02 –09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 ماي 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، يستفيد كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية والحركية و/ أو العضوية –الحسية، من بطاقة الشخص المعاق ومن خلالها يمكن له الاستفادة من نظام خدمات مالية و/أو عينية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- **المنحة المالية والضمان الاجتماعي:**

تمنح 4000 دج لكل شخص معاق عاجز 100 بالمئة ويبلغ 18 سنة على الأقل وليس له دخل.

- **النقل:**

يستفيد كل الأشخاص المعاقين من مجانية النقل الحضري، كما يستفيدون، حسب نسبة إعاقتهم، من مجانية أو تخفيض بنسبة 50 بالمئة على النقل بالسكك الحديدية والنقل البري والبحري.

- **تسهيل الوصول للمحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي**

من خلال اقتراح الاجراءات التي من شأنها تحسين وصول الأشخاص المعوقين إلى الحياة الاجتماعية (الهياكل القاعدية).

- **برامج الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين:**

كرس قانون حماية وترقية الأشخاص المعوقين حق العمل لهم من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب مع قدراتهم، والذي يسمح بضمان استقلاليتهم البدنية والاقتصادية.

أما فيما يخص الأشخاص القادرين على ممارسة نشاط مهني، فإن المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 30 جويلية 2014، جاء تطبيقا لأحكام المادتين 27 و28 من القانون 02 - 09 المؤرخ في 08 مايو 2002، لتحديد كيفيات تنفيذ الالتزام على عاتق المستخدمين، بتخصيص 1% على الأقل من مناصب العمل لصالح الأشخاص المعوقين أو دفع اشتراك مالي في حساب الصندوق الخاص للتضامن الوطني، وكذا كيفيات دفع إعانة لفائدة المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل لفائدة المعاقين.

أما بخصوص برامج المساعدة على الإدماج الاجتماعي المهني، فقد استفاد 1.449 شخص معوق من جهاز نشاطات لإدماج الاجتماعي (DAIS).

2-تعريف الإعاقة الذهنية:

حاول العديد من العلماء تعريف الاعاقة العقلية ضمن تخصص كل واحد منهم في مجال تخصصه، منهم من تناوله من الجانب الطبي، الجانب التربوي، السيكومتري، الاجتماعي.

-التعريف الطبي:

ينظر للاعاقة العقلية من وجهة نظر طبية على أنها حالة من النقص العقلي ناتجة عن سوء التغذية ، أو عن مرض ناشئ من الإصابة في مركز الجهاز العصبي و قد تكون هذه الإصابة قبل الولادة أو بعدها.

-التعريف الاجتماعي:

يعتبر الشخص معوقا عقليا إذا فشل في القيام بالمتطلبات الاجتماعية المتوقعة منه. (**ملحم، (2002)، ص 120**)

-تعريف الجمعية الأمريكية للاعاقة العقلية:

عرفتها الجمعية الأمريكية لأطباء النفس على أنها " الحالة التي تكون فيها الوظائف العقلية العامة دون المعدل مع عجز أو قصور في السلوك التكيفي، وأنه يظهر خلال فترة النمو الواقعة قبل سن 18 سنة " (**عبد الله محمد، (2003)،ص75**).

و يعرف "دول" (Doll) الإعاقة الذهنية فيقول: إن الفرد المعاق ذهنيا إنما هو الشخص الذي تتوافر فيه الشروط التالية:

1. عدم الكفاءة الاجتماعية بشكل يجعل الفرد غير قادر على التكيف الاجتماعي، بالإضافة إلى عدم الكفاءة المهنية و عدم القدرة على تدبير أموره الشخصية.
2. إنه دون مستوى الفرد العادي من الناحية العقلية.
3. إن إعاقته الذهنية تعود إلى عوامل تكوينية إما وراثية أو نتيجة مرض ما.
4. إنه سيكون معاق ذهنيا عند بلوغ مرحلة النضج.
5. إن إعاقته الذهنية تكون من لحظة الولادة أو في مرحلة مبكرة من عمره.

وبهذا نجد " دول" (Doll) يضع حدودا واضحة وشاملة للإعاقة الذهنية في إطار الشروط الخمسة حتى يمكن تشخيص الحالة على أنها إعاقة ذهنية.(**عبيد، (2000)، ص 24**).

عنوان المقال: التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة الذهنية في الجزائر	المؤلف: رفيقة حفظ الله	المجلد: 09 / العدد:02 / 2021	الصفحة: 20 – 32

- **مبررات التأهيل:**

يذكر (**الزعمط، يوسف شلبي (2005) ، ص67**) أن لتقديم الخدمات التأهيلية مبررات نذكر منها:

- ✓ الشخص المعوق يعتبر فردا قادرا على المشاركة في جهود التنمية ومن حقه الاستمتاع بثمراتها إذا ما أتيحت له الفرص والأساليب اللازمة لذلك.
- ✓ يعتبر المعوقون طاقة إنسانية ينبغي الحرص عليها وهم كذلك جزء لا يتجزأ من الموارد البشرية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند التخطيط والإعداد للموارد الإنمائية في المجتمع.
- ✓ إن المعوقين مهما بلغت درجة إعاقتهم واختلفت فئاتهم فإن لديهم قابليه وقدرات ودوافع للتعليم والنمو والاندماج في الحياة العادية في المجتمع لذلك لابد من التركيز على تنمية ما لديهم من إمكانات وقدرات في مجالات التعلم والمشاركة.
- ✓ تشكل عملية التأهيل في مجال المعوقين سلسلة من الجهود والبرامج الهادفة في مجالات الرعاية والتأهيل والتعليم والاندماج الاجتماعي والتشغيل وهذه السلسلة عبارة عن حلقات متكاملة في البناء والقيام بأي واحدة منها لا يعتبر كافياً من حيث المفهوم الشامل لمواجهة مشكلات المعوقين سواء على المستوى الفردي أو الجماعي.
- ✓ لجميع المعوقين الحق في الرعاية والتعليم والتأهيل والتشغيل دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو المركز الاجتماعي أو الانتماء السياسي.

3–الاستراتيجية المتبناة من طرف الدولة الجزائرية للتكفل بالأشخاص في وضعية الإعاقة الذهنية:

لقد أولت الدولة الجزائرية أهمية كبيرة لترقية حقوق الانسان، حيث منذ الاستقلال ليومنا هذا، كما تعتبر مبادئ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين جميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذووا الإعاقة، تعتبر من المبادئ الجوهرية للدولة الجزائرية.

يمكن حصر مجهودات الدولة الجزائرية في التكفل بالأشخاص في وضعية الإعاقة الذهنية من خلال مجهودات ثلاث قطاعات وهي : وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

أ/ آليات التكفل على مستوى قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

يتم التكفل بهذه الفئة من خلال ما يعرف بالتكفل المؤسساتي من خلال المراكز النفسية البيداغوجية للمعاقين عقليا والتي تتوزع على جميع انحاء الجزائر وتتمثل مهامها في:

- تحقيق الاستقلالية للطفل المعاق ذهنيا
- مساعدة المراهقين والشباب على الإدماج الاجتماعي والمهني
- العلاج النفسي للاضطرابات النفسية
- الكفالة الأرطوفونية وتصحيح النطق
- المساعدة على عملية التأهيل والتدريب المهنيين

ب/ آليات التكفل على مستوى وزارة التربية الوطنية:

يعتبر التمدرس حقا دستوريا لكل طفل جزائري مهما كانت حالته الصحية والاجتماعية بالإضافة على الحقوق التي كرستها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر

قامت وزارة التربية الوطنية على إدماج الأطفال الذين يعانون من الإعاقة الذهنية والقابلين للتعلم في المدارس العادية ، من خلال مايسمى بالأقسام الخاصة، و التي تعرف على أنها أقسام تفتح في مؤسسات التربية الوطنية، تضم الأطفال المعاقين سمعيا وبصريا وكذا الأطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة والذين لا يمكن قبولهم في الأقسام العادية.

ح/ آأليات وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

يعمل هذا القطاع على التكفل بالأطفال الذين يعانون من الإعاقة الذهنية من خلال مؤسسات الصحة الجوارية والمستشفيات خاصة تلك المتعلقة بالأمراض العقلية والتي تعتبر الملجأ الأول للعائلات من أجل القيام بتشخيص الأطفال والتكفل بهم.

وتم اعتماد في السنوات الأخيرة ما يعرف بالمخطط الوطني للتوحد.

ويتم ذلك من خلال ما يعرف بالمستشفى النهاري والذي يتم فيه في الغالب استقبال الأطفال مرة إلى مرتين

في الأسبوع من أجل تقديم البرامج العلاجية اللازمة (ويتعلق الأمر هنا خاصة بالأطفال الذين يعانون من اضطرابات طيف التوحد).

4-واقع التكفل بالمعاقين ذهنيا في الجزائر :

في التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (**جنيف، 29 أوت 2018**) قامت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بالتأكيد على أن عدد المؤسسات المتخصصة 232 مؤسسة وذلك خلال السنة الدراسية 2017-2018. توفر هذه المراكز التربية والتعليم لفائدة 21203 طفل بينهم 8355 فتاة. أما عدد الموظفين العاملين في هذه المؤسسات 13322 موظفا منهم 5247 مؤطرا بيداغوجيا

-تعمل الجزائر منذ مصادقتها على الاتفاقية الأممية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين على الإدماج الكلي في نظام تعليمي جامع للأطفال المعوقين في مدارس التربية الوطنية، حيث أصبح عدد التلاميذ المعوقين المتمدرسين يتزايد ليصل إلى 37080 تلميذا ، موزعين كما يلي:

-32550 طفلا مدمجا كليا في أقسام عادية

- 4530 طفلا مدمجا جزئيا وذلك ضمن أقسام خاصة، بلغ عددها 568 قسما

أما فيما يتعلق بالمعاقين ذهنيا فإن :

- عدد المعاقين ذهنيا: 167000 شخصا
- عدد الأفراد الذين يتمتعون بالتكفل داخل المراكز ومؤسسات التكفل النفسية و البيداغوجية: 26000 شخصا، من بينهم : 6500 فردا مصابا بتناذر داون
- عدد المصابين بالتوحد: 1000 فردا مصابا

تبين الاحصائيات، أيضا، أن عدد المراكز النفسية البيداغوجية هو 176 مركزا و 119 مركزا مسير من طرف جمعيات معتمدة.

- عدد الأطفال الذين يحضون بتدخل في اطار التربية الميكرة هو 773 طفلا
-

تبين الاحصائيات السابقة، تفاقم عدد الأطفال المصابين بالإعاقة بشكل عام والاعاقة الذهنية بشكل خاص وهو ما يستدعي تظافر جهود مؤسسات الدولة وجهود المجتمع المدني من أجل التكفل بهذه الفئة.

من خلال دراسة استطلاعية لبعض المراكز النفسية البيداغوجية للمعاقين ذهنيا بالجزائر العاصمة (**مركز رويبة وعين طاية**)، ومن خلال مقابلة مع الأخصائيين النفسانيين العياديين ،كان الهدف منها حصر المشكلات التي تحد من نجاعة التكفل بالأشخاص الذين يعانون من الإعاقة الذهنية ، تبين ما يلي:

1- المشاكل اللوجيستيكية:

تتمثل هذه المشاكل في نقص الهياكل القاعدية (المراكز والمدراس....) والتي تعد العقبة الأولى في طريق التكفل بالأطفال المعاقين ذهنيا، بالإضافة إلى نقص الوسائل البيداغوجية والتربوية التي من شأنها تقديم خدمة نوعية لهذه الفئة من الأطفال.

– إن كل المراكز النفسية البيداغوجية التي تهتم بالتكفل بهذه الفئة كلها تهتم بالأطفال ما دون 18 سنة، وتعتبر هذه المعظلة الكبرى في مجال التكفل بالاعاقة الذهنية.

2- المشاكل المرتبطة بالتشخيص:

– يأخذ التشخيص في غالب الأحيان الكثير من الوقت، لأن العائلات لا تعرف إلى أي مختص يجب أن تذهب، في جميع الحالات يتم فحص الطفل من طرف طبيب الأطفال، طبيب الأمراض العقلية الخاص بالأطفال، طبيب الأعصاب، الأخصائي العيادي، الأخصائي الأرطوفوني.يتم تشخيص الكثير من حالات التخلف الذهني، بعد الفشل الدراسي (في سن 8 أو 9 سنوات)

– إن معظم الاختبارات النفسية التي يعتمد عليها الأخصائيون العياديون والأرطوفونيون غير مكيفة على البيئة المحلية.

3- المشاكل المرتبطة بالتكفل المتعدد التخصصات:

يمكن حصر المشكلات التي يتلقاها الطاقم النفسي البيداغوجي داخل المؤسسات فيما يلي:

- نقص أو عدم التنسيق بين المختصين.
- نقص الوسائل و الدعائم البيداغوجية المستعملة في عملية التأهيل والتدريب

- عدم القدرة على التكفل بالشباب الذين تجاوز سنهم 18 سنة وهو ما يخلق نوع من القطيعة بين الفرق النفسية البيداغوجية والعائلات، مما لا يسمح بمواصلة التكفل الذين دام لعدة سنوات (في حالة ما إذا تم التكفل بالشخص في المركز النفسي البيداغوجي)
- عدم وجود تكوين خاص لمرافقات الحياة المدرسية بالنسبة للأطفال الذين يزاولون دراستهم في الأقسام العادية (المدمجون كليا).
- في كثير من الأحيان يصعب تحقيق البرامج المسطرة نظرا لكثرة عدد المعاقين داخل المراكز النفسية البيداغوجية.
- لا توجد متابعة وتقييم للبرامج شخصية للأطفال—والتي تأخذ بعين احتياجات كل طفل على حدى.
- عدم وجود تكوين متواصل للطواقم (المختصين النفسيين، البيداغوجيين، الأرطوفونيين، الأطباء العقليين...) المتكفلة بهذه الفئة.
- عدم شراك المجتمع المدني في مشاريع التكفل بفئة ذوي الإعاقة الذهنية.

من جهة أخرى، تذكر كل من (**مجدولين حصروي، وحفاظ الطاهر** (**2021**) ، **ص 1071**) أن هناك حلقة ضعيفة بل مفقودة في قضية التكفل بالإعاقة في الجزائر هي الاعلام خاصة في ظل عدم تبنيه لاستراتيجية مخططة بالتنسيق مع وزراة التضضامن الوطني لإذكاء الوعي حول قضية الإعاقة، وكذلك انعدام نظام معلوماتي احصائي يستند إلى أراء الأشخاص ذوي الإعاقة.

– خاتمــة:

تعتبر الكفالة المتعددة الإختصاصات من بين المهمات الصعبة للمهنين وخاصة في مجال الإعاقة الذهنية وذلك راجع لصعوبة وتعقد الإعاقة من جهة بحيث ترتبط هذه الأخيرة بمشكلات على المستوى الصحي وتأثير على الجوانب النفسية والإجتماعية للفرد.

في كثير من الأحيان يصعب تحقيق البرامج المسطرة نظرا لكثر عدد المعاقين داخل المراكز النفسية البيداغوجية.

مهما يكن من أمر فإن المعاقين ذهنيا أفراد في المجتمع ويحتاجون في المستوى الأولى إلى الحماية وإحترام حقوقهم ، كما أنهمن الضروري العمل على عدة مستويات ابتداءا من المستوى القاعدي و المتمثل في توعية الأفراد على تقبلهم و حسن معاملتهم إلى المستوى الهرمي المتمثل في سن قوانين ومراسيم من شأنها اعداد برامج وبناء مراكز ذات طاقات استيعابية كبيرة للسماح لهؤلاء بالعيش حياة كريمة أو أن يكونوا فاعلين في المجتمع.

– اقتراحات عملية:

انطلاقا من المشكلات التي تم رصدها في الواقع، فإننا نقترح جملة من الاقتراحات التي من شأنها تحسين واقع التكفل بذوي الإعاقة الذهنية في الجزائر، ونذكر منها:

- التركيز على مساعدة الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية منذ الطفولة الأولى : وذلك من خلال التقييم والتشخيص المبكرين وكذا الرعاية النفسية والارطوفونية.
- التفكير في شبكة لرعاية المعاقين ذهنيا (هذه الشبكة تعمل بصفة متواصلة تربط بين الاستشارة الخارجية في مستشفيات الطب العقلي والمؤسسات الاستشفائية البينية والمراكز النفسية والبيداغوجية والأقسام الخاصة.
- العمل على تطوير الارشاد النفسي الأسري
- العمل على بناء و تكييف أدوات التشخيص سواءا تلك التي يستعملها الأخصائي العيادي أو الأرطوفوني.
- تكوين المكونين والمختصين المؤطرين لهذه الفئة.
- تبني خطة لتكثيف حملات التوعية حول الإعاقة الذهنية
- تبني استراتيجية للاعلام حول الإعاقة الذهنية ورصد مشكلات المعاقين والعمل على حلها.

المراجـــع:

1. بركايل، بن مصطفى (2017) "**حقوق ذوي الاحتاجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري**" ، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد، 25 .jilrc-magazines.com
2. حصروي ،مجدولين و الطاهر،حفاظ(2021). **تقييم استراتيجية التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر في إطار بنود اتفاقية CIDPH–** المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد،10، العدد 03
3. دوش، الهادي (2021) " **سياسة الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر** –دراسة في المضامين التشريعية وإجراءات التكفل"– **مجلة العلوم القانونية والسياسية** ، المجلد 12، العدد 02.
4. عادل، عبد الله محمد. (2003). **مقياس الطفل التوحدي**: دار الرشاد للنشر والتوزيع.
5. عبيد، فؤاد (2010). **الإعاقة التطورية و الفكرية تطبيقات تربوية من منظور نظرية العقل. عمان**: دار الثقافة للنشر والتوزيع.الطبعة الأولى
6. ملحم، سامي (2002). **القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، عمان**: دار الميسرة.
7. **نبذة عن حقوق الشخاص ذوي الاعاقة"** موقع الالكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org : 10، جويلية، 2019، 13سا
8. الزعمط، يوسف شلبي (2005). التأهيل المهني للمعوقين، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.
9. **المؤسسات المتخصصة** " موقع وزارة التضامن الوطني وقضايا الأسرة https// www .msnfcf .gov.dz
10، جويلية، 2019، 15 سا
10. " **تحديد شروط انشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها**" –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 08-335 المؤرخ في 29 أكتوبر (2008) ، ج.ر.ع 63، صادر في 16 نوفمبر 2008)، المادة 2
11. **"شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها سيرها ومراقبته**" – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018،ج.ر.ع 55 صادر في 06 سبتمبر 2018)